

إلى السيدة وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - آني

الوضعية الإدارية للعاملين الاجتماعيين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

صادقت الحكومة على مشروع قانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، والذي يهدف لتحديد شروط وقواعد وكيفية مزاولة مهنة العامل الاجتماعي، بحيث يجب أن تكون العاملة أو العامل الاجتماعي حاصلًا على دبلوم أو شهادة في أحد التخصصات ذات علاقة بالعمل الاجتماعي.

بناءً عليه نسألكم السيدة الوزيرة:

- ما هو مصير العاملين الممارسين الذين لا يتوفرون على دبلوم أو شهادة بعد أن راكموا تجربة مهمة في الميدان ؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

ايت بها حماد